

اختلاف الفقهاء للطحاوى

كتاب السير

(٦)

تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي

في تعليم الكافر القرآن والسنّة :

ذكر محمد عن أبي حنيفة رح أنه لا يأمن بتعليم الحربى والذى القرآن و الفقه
و لم يذكر خلافا ،

و قال مالك لا يعلمون الكتاب بغير قرآن وكروه رقية أهل الكتاب.

و روى عن الشافعى روايتان احدهما الكراهة والآخر الجواز.

قال ابو جعفر روى حماد بن سلمة عن حبيب المعلم قال : سالت الحسن
< أ > أعلم أولاد أهل الذمة القرآن ، قال نعم أليسوا يقرؤن التوراة و الانجيل ،
و هو من كتاب الله.

قال ابو جعفر قال الله تعالى: "و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
يسمع كلام الله" الآية (التوية ٩ : ٦) -

و روى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة أن أسامه بن زيد أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم من مجلس فيه عبدالله بن ابى بن سلول، و ذلك قبل
أن يسلم عبدالله بن ابى بن سلول، فاذا في المجلس عبد الله بن ابى فدعاهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى و علمهم القرآن .
و روى محمد بن سعيد عن عمرة أنها أخذت بكتاب الله تعالى -
و روى عن مالك أنه كره أن يشتري من أهل الكفر فيعطون دراهم أن
تصرف منهم (الورقة الـ ٧٨ ظ).

قال ابو جعفر يكره أن يعطي الكافر درهم فيه سورة او آية من كتاب الله
لأنه لا يغتسل من جنابة ، فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطيه ، و الدرهم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليها قرآن ولا ذكر الله و انما ضربت
في أيام عبد الملك بن مروان ، ولا بأس بأن يكتب إلى الكفار الدعاء إلى الاسلام
بالقرآن .

و قد روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن < ١ > بن عباس قال أخبرنى
ابو سفين بن حرب فى قصة هرقل قال فقرأ فى كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا فيه (١) :

”بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد عبدالله و رسوله إلى هرقل عظيم الروم ،
سلام < على > من اتبع الهدى ، أما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام ، أسلم وسلم ،
و أسلم يوتوك الله أجرك مرتين ، و ان توليت فان عليك اثم الاريسين ،
”و يا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ” (آل عمران ٣ : ٦٤) - الآية ،
فهذا يدل على جواز ذلك عند الحاجة .

في احكام الارض المفتحة“ بعد اخراج الخمس :

قال أصحابنا و الثوري إذا افتتحها عنوة فهو بال الخيار ان شاء قسمها و أهلها

(١) راجع الجامع الصحيح للبخاري ، المطبع المصطفائى ، ١٣٠٧ هـ ، ج ١ ص ٤١٣ .

بين الغانمين و ان أقر أهلها عليها و جعل عليها و عليهم الخراج و يكون ملكا لهم
يجوز بيعهم و شراءهم لها -

و قال مالك ما باع اهل الصلح من أرضهم فهو جائز و ما افتتح عنوة
فانه لا يشتري منهم أحد لأن أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بارضه و ماله،
و أيا اهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له اسلامه نفسه و أرضه
للمسلمين لأن بلادهم قد صار < ت > فيها (١) لل المسلمين (١) -

و قال الشافعى ما كان عنوة فخمسها لأنها و اربعة اخمسها للغانمين،
فمن طاب حقا عن نفسه فجائز للامام أن يجعلها وقفا عليهم و من لم يطب
نفسا فهو أحق بماله.

قال أبو جعفر قال الله تعالى "ما أفاء على رسوله من أهل القرى" ، الى اخر القصة
فجعل الحق في الفى لجميع اصناف المذكورين في الآية، و انفق المسلمين على
أنه لو غلب على الاموال دون الأرضين كانت مقسومة بين الغانمين بعد الخامس
فخرج ذلك من الآية و بقي حكمها في الأرضين ، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم في أرض خير.

روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة، (٢)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفا لنوابه و حاجته و نصفا

(١) المخطوطة : صار معا -

(٢) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى، تحقيق شخت، ص ٢١٨ :

(٣) سهل بن أبي حشمة بن ساعدة بن عامر الانصارى الغزرجى العدنى صحابى صغير ولد سنة ثلث
من الهجرة، وله احاديث، مات فى خلافة معاوية رض - (تقريب التهذيب ص ٢١٣) -

و بين المسلمين قسمها (الورقة الـ ٧٩) بينهم على ثمانية عشر سهما (١).
 وقد روى عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد و مصر و الشام و جعلها
 مادة للمسلمين و لمن يجيءُ بعده و احتج بالآية و واقفه الصحابة بعد الخلاف -
 و روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها و درهمها (٢)
 الحديث، فدل على أنها تكون للغانيين لأن مالكه الغانيون يكون فيه قفيز و
 لا درهم -

في أرض الخراج هل هي مملوكة :

قال أصحابنا و الشورى و ابن أبي ليلى هي مملوكة لأهلها الذين اقرت في
 أيديهم، وقال ابن شبرمة و مالك و عبيد الله بن الحسن، و الشافعى هي غير مملوكة
 ولا يجوز بيعها و لا رهنها -

قال أبو جعفر لا خلاف أن أرض الصلاح مملوكة لأهلها لأنهم أقروا عليها -
 كذلك المفتتحة عنوة بما دللتا عليه من اقرار أهلها عليها -

في شراء أرض الخراج واستئجارها:

قال أصحابنا لا يأس بذلك، وقال الأوزاعي مثل ذلك، و قال مالك أكره

(١) راجع من ابن داود ج ٢ ص ٦٩ - المطبع المجيدى، حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن ذكرييا حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن مهمل بن أبي حشمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفاً لنوابيه و حاجته و نصفاً في المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -
 أيضاً اختلاف الفقهاء تحقيق شخت ص ٢١٩

(٢) راجع من ابن داود، ج ٢ ص ٧٤ المطبع المجيدى حدثنا احمد بن يونس نا زهيرنا مهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها و درهمها و منعت الشام مدتها و دينارها و منعت مصر اربتها و دينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لعم أبي هريرة و دمه -

استئجار أرض الخراج، وكره شريك شراء ارض الخراج ، و قال لا يجعل في عنقك صغار، و ذكر ابن أبي عمران عن سليمان بن بكار قال مآل رجل المعاafa بن عمران عن الزرع في أرض الخراج فنهاه عن ذلك، فقال له قايل تزرع أنت فيها، فقال يا أخي إنه ليس في الشر تدوة (١).

قال الشافعى لاباس بان يكترى المسلم أرض خراج كما يكترى دوابهم (٢).

قال والحديث جاء عن رسول الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمن شرك أن يدخل المسجد العرام انما هو خراج الجزية -

قال أبو جعفر من كرهه ذهب الى أن الخراج صغار كالجزية -

و قد روى عن ابن عباس أنه كره شراء أهل الذمة : و قال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك. و قال ابن عمر مثل ذلك، قال ولا تجعل في عنقك الصغار.

روى حسن بن صالح بن حى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة من أهل نهر الملك. فقال عمر رضى الله عنه ان اختارت أرضها فخلوا

(١) قارن بما رواه ابو داؤد، السنن ج ٢ ص ٨٣، العجیدی: حدثنا حیوة بن شریع الحضرمی نا بقیة حدثیی عمارة بن ابی الشعثاء حدثیی سنان بن قیس حدثیی شیبیب بن نعیم حدثیی یزید بن خمیر حدثیی ابو الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخذ ارضا بجزیتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار کافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولی الاسلام ظهره، قال فسمع منی خالد بن معدان هذا الحديث فقال لی اشیبیب حدثک قلت نعم قال فاذا قدمت فسله فلیکتب الی بالحدث، قال فکتبه له فلما قدمت سالی خالد بن معدان القرطاس فاعطیته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك -

ایضا راجع : اختلاف الفقهاء تحقيق شخت، ص ٢٢٥ -

(٢) راجع اختلاف الفقهاء، شخت، ص ٢٢٦ : و قال الشافعی اما الصغار الذى لاشك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم و هذه لا تكون على مسلم، و اما خراج الارض فلا يبيین انه صغار من قبل انه لا يحقن به الدم - الدم محقون بالاسلام، وهو يشهد ان يكون ككراء الارض بالذهب و الورق - وقد اتخاذ ارض الخراج قوم من اهل الورع و الدين، و كرهه قوم احتياطا (حدثنا بذلك عنه الربیع) -

بيتها و بين أرضها والا فخلوا بين المسلمين وأرضهم، و قوله عليه السلام "منعت العراق قفيزها و درهمها" يدل على أنه واجب على المؤمنين لانه اخبر بما يمنع المسلمين من حق الله تعالى في المستقبل و الصغار (الورقة الـ ٧٩ ظ) لا يجب على المسلمين و انما يجب على الكافرين للمسلمين -

في احداث البيع والكنائس -

قال محمد في السير من غير خلاف ما كان أرض صلح فصار مصرًا فإنهم يتذكرون و كنائسهم ، و يمنعون من احداث مثله في مصر(١) ولا يمنعون في السواد ، و ما كان عنده ، فإذا صار مصرًا منعوا من أن يصلوا فيه ، ولا يمنعون في أرض الصلح اذا خربت أن يعيدوها كما كانت و يمنعون أن يحولوها الى موضع آخر من مصر ولا يمنعون في ما فتحت عنده أن يحدثوها في غير مصر -

و قال مالك يمنعون أن يحدثوا في بلاد الشام كنيسة الا أن يكون لهم عهد فيحملون عليه(٢) -

و قال الشافعى لا يحدث أهل الذمة في امصار المسلمين كنيسة و لا يظهرها فيها حمل الخمر ولا ادخال خنزير و لا يحدثوا فيها بناء يطولون به بناء المسلمين و ما كان قدما من الكنائس لم يهدم و ترك على ما وجدوا ذلك ان افتح عنده او احياء المسلمين ، و ان كان صلحا تركوا وما صولحوا عليه(٣) .

(١) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى، شخت ص ٢٣٦ : و اجمعوا انه ليس لهم ان يبدأوا احداث بيعة و لا كنيسة في امصار المسلمين التي مصروها هم -

(٢) المصدر نفسه : فقال مالك و سئل عن النصارى هل لهم ان يحدثوا في ارض الاسلام الكنائس ، فقال لا ، الا ان يكون لهم امر اعطوه على ذلك -

(٣) نفس المصدر، ص ٢٣٧ : ... و منع من احداث الكنيسة ، وقد قبل يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين . . . قال وأحب الى ان يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشئ و كذلك ان اظهروا الخمر و الجماعات -

قال ابو جعفر لا يختلفون أنهم يمنعون من اظهار الخمر و الخنزير و الصليبان في امسكار المسلمين و انهم لا يمنعون منها في القرى التي في أيديهم، وكذلك احداث الكنائس في الموضعين -

في ضرب الناقوس في مصر :

قال محمد في السير من غير خلاف في أرض الصلح، لا يمنعون ضرب الناقوس في بيعهم و كنائسهم، ومذهب مالك أنهم يمنعون منه -

و قال الليث يمنعون، و قال الشافعى اذا صالح الامام قوما من النصارى على مدينة فيها كنائس فينبغي أن يشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين فيها ضرب الناقوس(١) .

قال ابو جعفر لا يختلفون* أنهم غير منوعين من رفع أصواتهم بقراءة كتبهم، وكذلك الناقوس(٢) .

في الدار يظهر عليها و فيها أرض لمسلم :

قال أصحابنا يصير كله فيها، و روى عن أبي يوسف أنها للمسلم كما كانت. و قال الاوزاعى يكون للمسلم ولا يكون فيها، وهو قول الشافعى و ذلك في المسلم في دارالحرب فيشتري.

* المخطوطة : لا يختلفوا -

(١) نفس المصدر ص ٢٣٩ :

و على الایحثروا في مصر من امسكار المسلمين كنيسة ولا مجتمعوا لصلاتهم ولا صوت ناقوس، ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير ولا يعندهم بهيمة -

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٧ -

ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا عما اعتادوا عليه اذا لم يكن فيه فساد لمسلم و لا مظلمة لاحد -

في هدايا العمال :

٨٠. قال أبو يوسف (الورقة الـ ٨) من غير خلاف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

و قال محمد في المسير من غير خلاف اذا أهدى الى امير الجيش هدية قبلها وكانت غنية فيها الخمس كساير الغنائم. وكذلك لو اهدى الى قايد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الحروف، و ان أهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية فلابأس بان يأخذها و تكون له دون أهل العسكر و ذكر حديث ابن التبية(١).

(١) راجع الجامع الصحيح للبخاري، المصطفاني ج ١ ص ٣٥٣.

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدى قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الاتية على الصدق، فلما قدم، قال هذا لكم و هذا أهدى لي، قال : فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر أيهدى له أم لا والذى نفسي بيده لا ياند احد منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبة ان كان بغيرها له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعرث رفع يده حتى رأينا عفرة ايطيه، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثالثا ،

(من الأزد بفتح الهمزة و سكون الزاء فدال مهملة هو الأزد بن الغوث -

ابن الاتية بضم الهمزة و سكون الفوقية و كسر الموحدة و فتح التحتية المشددة، و يقال التبية بضم اللام و سكون الفوقية و فتحها و كسر الموحدة فيه اربعة اقوال ، قال الكرمانى و الا فصح انه باللام و سكون الفوقية، و انها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة :)

و في الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال و انه ليس لهم ه هنا شيء الا ان يستاذن الامام في ذلك و المطابقة توخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انكر على عامله على اخذ الهدية لانها هدية تهدى لا جل علة -

و في الباب البخاري في هذه الصفة : «باب من لم يقبل الهدية لعلة»، و قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية و اليوم رشوة، (بضم الراء و كسرها و يجو زالفتح وهي ما يوحد بغیر عرض و يعاب اخذه) قال ابن العربي الرشوة كل مال دفع يبتغي به من ذى جاء عونا على ما لا يحل، فتح البارى -

و روی نحوه عن <١> بن القاسم فی مذهب مالک و كذلك قول الاوزاعی .
 و قال الشافعی فی كتاب الربیع فی الزکاة، و اذا أهدی واحد من القوم
 للوالی هدية، فان كانت لشی' نال منه به حقا او باطلأ فحرام على الوالیأخذها،
 لأنها حرام علیه أن يستجعل على احد حق - وقد ألزمہ الله تعالی ذلك لهم و حرام
 علیه أن يأخذ باطلأ و يجعل علیه حرام، فان أهدی اليه من غير هذین المعنیین
 أحد من اهل ولايته تفضلا و شکرا كان منه في العامة فلا قبلها، فان قبلها منه ،
 كانت فی الصدقات لا يسعه عندی غيره الا أن يکافئه علیه بقدر ما يسعه أن يتحویله ،
 و ان كانت من رجل لسلطان له و ليس بالبلد الذي به سلطان شکرا على حسن
 كان منه، فاحب الى أن قبلها ان تجعل لاهل الولاية او يدع قبولها و لا يأخذ
 مكافأة، و ان اخذها فتمولها لم يحرم علیه عندی -

قال أبو جعفر و ذکر حدیث أبي حمید الساعدی فی قصة ابن التبیة انه
 ليس فيه أن النبي صلی الله علیه وسلم أخذ منه، ولا انه تركه علیه الا أنه قد دل
 على أنه لا ينبغي لرجل ان يقبل هدية اهدیت اليه بسبب ولايته، و يحتمل ان
 يكون ذلك فی معنی "فرض جر منفعة" .

فان قيل روی الزھری عن کثیر بن العباس بن عبد المطلب عن العباس
 بن عبد المطلب قال شهدت حنینا مع النبي صلی الله علیه وسلم و رسول الله صلی

(البقیة) و راجع سنن ابی داؤد ج ٢ ص ٥٣، المجیدی : حدثنا ابن السرح و ابن ابی خلف لفظه
 قالا نا سفيان عن الزھری عن عروة عن ابی حمید الساعدی ان النبي صلی الله علیه وسلم
 استعمل رجلا من الارذ يقال له ابن التبیة قال ابن السرح ابن الاتیة، على الصدقة
 فجاء فقال هذا لكم و هذا اهدی لى فقام النبي صلی الله علیه وسلم على المنبر فحمد الله و اثنى
 عليه و قال ما هال العامل بعثه فيجيئي فيقول هذا لكم و هذا اهدی لى الا جلس في بيت امه
 او ایمه فینظر أيهدي له املا . لا يأتی احد منکم بشئ من ذلك الاجاء به يوم القيمة ان كان بعييرا
 فله رغاء او بقر فلها خوار او شاة تیعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطیه، ثم قال اللهم هل
 بلغت اللهم هل بلغت -

الله عليه وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي^(١) و اختار اخر في قبولة الهدايا، قيل له لم يكن النبي عليه السلم كغيره لانه كان مخصوصا بما افوه الله عليه من غير قتال من أموال الكفار أن يكون له دون المسلمين، فهذا يدل على حجية قول محمد -

٨٨. ظ و أبا النظر فانهم متلقون أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار (الورقة الـ ٨٠) ولو كانت فيما كان له أن لا يقبلها ولا يردها على الحربيين -

و قد روى الأعمش عن عمر بن مرة عن أبي الصلاح الحنفي عن أم كلثوم بنت على أن عليا رضي الله عنه أهدى إليه بعض العظاماء أترجا فأخذ منه بعض صبيانه اترجة فانتزعها منه، فبكى الصبي فلم يردها إليه حتى قومها ثم أعطاه إياها و هذا (أ) يحتمل أن يكون رد قيمتها (ب) على المهدى حتى يكون كالشراء و يحتمل أن يكون رد قيمتها في بيت المال، و يحتمل أن يكون فعل ذلك تبرعا -

و قد روى أبو عاصم عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه يخطب يوما و هو يقول ما أصبت منذ وليت هذا الأمر الا هذه القوصرة^(٢) . ثم قال أفلح من كان له قوصرة يا كل منها كل يوم مرة، فقد احتبس القوصرة -

في استتابة المرتد:

قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب ، و من قتله قبل أن يستتاب

(أ) المخطوططة : نعامة

(ب) المخطوططة : فنهيها

(١) راجع اسد الغابة الجزء ٤ ص ١٧٨ -
فروة بن عامر و قيل فروة بن عمرو و قيل فروة بن نفاثة و قيل ابن نباته، و قيل ابن نعامة الجذامي، أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعلته البيضاء، سكن عمان الشام -

(٢) القوصرة و القوصرة مخفف و مثقل : وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البوارى -

فقد أساء ولاضمان عليه، و ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر(١) الإسلام -

قال أبو حنيفة استبيه كالمرتد، فان أسلم خليت سبile، و ان أبي اقتله -
و قال أبو يوسف كذلك زيانا. فلما رأى ما يصنع الزنادقة و يعودون قال
أرى اذا اتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا استبيه، فان تاب قبل اقتله لم
اقتله و خليته -

و ذكر سليمان بن شعيب عن أبي يوسف قال اذا زعم الزنديق
أنه قد تاب حبسه حتى أعلم توبته، و ذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي
حنبيه أن المرتد يعرض عليه الاسلام، فان أسلم و الا قتل سكانه الا ان يطلب ان
يؤجل، فان طلب ذلك أجل ثلاثة ايام و لم يجد خلافا -

قال أبو جعفر و قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبي يوسف في
نوادر و ذكرها عنه ادخلها في أماله عليهم ، قال قال أبو حنيفة اقتل الزنديق
سرا فان توبته لا تعرف، ولم يحك أبو يوسف خلافا، وقال < ١ > بن القسم عن مالك

(١) وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام أيستتاب ام لا، فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو
احسن فان تاب، والا قتل و من قال ذلك ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمة الله عليهم، و قال
اخرون لا يستتاب و جعلوا حكمهم كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة ايامهم و من
قصصهم ما عنهم -

و قالوا انما يجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به - فاما من خرج
منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب - و هذا قول قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء
قال اقتله ولا استبيه الا انه ان بدرني بالتوبيه خليت سبile و وكلت امره الى الله وقد حدثنا سليمان
بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك ايضا -
و قد روى في استتابة المرتد و في تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم -

المرتد يعرض عليه الاسلام ثلثا، فان أسلم والا قتل، و إن ارتد سرا قتل ولا^(١)
يستتاب كما يقتل الزنادقة ولا يستتابون، و القدرة يستتابون ، فقيل لمالك كيف
يستتاب، قال يقال لهم أتركموا ما انتم عليه فان فعلوا و الا قتلوا -

روى مالك عن زيد بن أسلم قال قال (الورقة الـ ٨١) النبي صلى الله عليه
وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه^(٢) . قال مالك هذا فيما ترك الاسلام ولم يقر به
لا من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية، قال مالك
و اذا رجع المرتد الى الاسلام فلا ضرب عليه . و حسن ان يترك المرتد ثلاثة أيام
و يعجبني .

قال الحسن بن حي يستتاب المرتد و ان تاب مائة مرة -

و قال الليث الناس لا يستتبون من ولد في الاسلام اذا شهد عليه بالثانية،
و لكنه يقبل من ذلك تاب او لم يتبع، اذا قامت البينة العادلة، و قال الشافعى
يستتاب المرتد ظاهرا و زنديقا و ان لم يتبع قتل، في الاستتابة منه^(٣) قولان :
أحدهما حديث عمر رضي الله عنه والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يأمر فيه بأنّة^(٤) و هذا ظاهر الخبر -

قال الشافعى و لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر فان اقراره لا الله الا الله
و ان محمدا رسول الله و يبرأ من كل دين خالف الاسلام لم يكشف من غيره -

(١) المخطوطة : لم

(٢) قارن الجامع الصحيح للبخارى، ج، ٢ ص ١٠٢٣، المطبع النظمى ١٣٥٩ هـ "حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيو عن عكرمة - قال أتى على بزنادقة فاحرقهم
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعداً الله، و لقتلتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(٣) المخطوطة : فيه -

(٤) اناة بالفتح الحلم و الواقار -

قال أبو جعفر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه (١) ولم يذكر فيه استتابة.

روى عن ابن عباس في المرتد اللاحق بمكة حين كتب إلى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبية فأنزل الله تعالى "كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم" ، إلى قوله "الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا" ، (آل عمران: ٨٩) فكتبوا بها إليه فاسترجع وأسلم، فحكم بال-tonia بهما ظهر من قوله يجب استعمال ذلك الحكم بما يظهر منه دون ما في قلبه، وقد قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن" ، (الحجرات: ١٢) وقال : "ولا تتفق ما ليس لك به علم" ، (الاسراء: ٣٦) وقال: "ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا" ، (آل عمران: ١٣٧) فحكم بآيمان بعد كفر وكفر بعد آيمان وقال "اذا جاءك المؤمنات سهاجرات" ، (المتحنة: ١٠) وقال : "ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست موسنا" ، (النساء: ٤٩) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد هلا شققت عن قلبه .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه استتابة المرتد قبل قتله، فإنه قال في المرتدin الذين قتلهم المسلمون لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان خرجوا والا استودعهم السجن، ويعنى ذلك الاستتابة. وقد روى عنه انه قال استبي لهم ثلاثة (٢) -

(١) راجع صحيح البخاري، عن ابن عباس، وحاشية (رقم ٢) في الصفحة الماضية ،

(٢) راجع مؤطراً امام محمد، المطبع اليوسفي، ص ٢٨٢ : باب المرتد، وفي آخر الرواية، قال محمد ان شاء الآباء اخر المرتد ثلاثة، ان طمع في توبته او سأله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك و لم يسأله المرتد قتله فلا بأس بذلك،

ايضاً شرح معانى الأثار، ج ٢ ص ١٠١، عن الشعبي قال ثني انس بن مالك
والا استودعهم السجن -

وروى الزهرى عن عبیدالله بن عبد الله أخذنا بالكوفة رجالاً مومئين (١) ظ بمسىلة فكتب فيهم الى (الورقة الـ ٨١) عثمان رضى الله عنه فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فمن قبلها و تبرأ من دين مسیلہ (ب) فلا تقتلوا، و من لزم دین مسیلہ فاقتله (١) قبلها رجال منهم و قبل دین مسیلہ رجال قتلوا -

و روى الثورى عن أبي اسحاق عن حارثة بن مصرف أنه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب جنة . و اتى مررت بمسجد بنى حنيفة فإذا هم يؤسون بمسىلة فأرسل اليهم عبد الله فجي بهم فاستتاب غير ابن النواحة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو لا انك رسول لضررت عننك و انت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ، ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً فليأت السوق فهاؤلائي استتابوا بحضور الصحابة من غير خلاف -

في الذمي يسب النبي صلى الله عليه وسلم:

قال أصحابنا فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه وكان سلماً فقد صار مرتد ، ولو كان ذمياً عزراً ولم يقتل وقال بن القاسم عن ملك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب ، ومن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، و قال الثورى الذمى

(١) المخطوطة : رجال مومئون -

(ب) ايضاً : مسئلة -

(ج) ايضاً : فلياتي -

(١) راجع شرح معانى الآثار ايضاً، ص ١٠١ : حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة قال أخذ بالكوفة رجال يفسرون حديث مسیلہ الكذاب ، فكتب فيهم الى عثمان ابن عفان ، فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فمن قبلها و تبرأ من مسیلہ فلا تقتلها و من لزم دین مسیلہ فاقتله قبلها رجال منهم فتركتوا و لزم دین مسیلہ رجال قتلوا -

يعزو ذكر عن ابن عمر أنه يقتل و روى «١» بن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي و مالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا هي ردة، فان تاب نكل وإن لم يتتب قتل، قال يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برأ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي، وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يناظر ولا يستتاب و يقتل مكانه، وكذلك اليهود و النصارى، وقال الشافعى و يشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمدا رسول الله بما لا ينبغي أو زنا بمسلمة أو أصحابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه طريقا أو أغان أهل العرب بماله على المسلمين أو أدى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه و برئت منه ذمة الله عزوجل و ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو جعفر فهذا يدل على أنه لو يشترط لم يستحل دمه بذلك -

روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته اليهود فقالوا (الورقة الـ ٧٢ و) السام عليك^(١) و قالوا (١) لا ولا يعذ بنا الله بما تقول، فنزلت : "و اذا جاؤوك حيوك بما لم يحييك به الله الاية" ، -

و روى سعيد بن قتادة عن أنس أن يهوديا^(٢) سر على النبي صلى الله عليه

(١) المخطوطة : السلام -

(١) وفي الجامع الصحيح للبخاري، ج ٢ ص ١٠٢٤ : حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ص ان اليهود اذا سلموا على احد كم انما يقولون سام عليكم فقل عليك.

(٢) وفي الجامع الصحيح، المطبع النظامي، ج ٢ ص ١٠٢٣ : عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال سمعت أنس ابن مالك يقول سر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يقول، قال السام عليك قالوا يا رسول الله الانقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا و عليكم -

وسلم، فقال السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما(١) قال، قالوا نعم ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا وعليك -

روى الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت(١) دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال فنهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كلها، فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم، ومثل هذا الدعاء لو كان من المسلمين لصار به مرتدًا يقتل ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فنجي بها فقيل لأنقتلها، قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف من المسلمين أن من فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو سمن ينتحل (ب)

(ا) أيضًا : ماما -

(ب) المخطوطة : يدخل

(١) وفي المصدر المذكور : عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت استاذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كلها، قلت أو لم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم -

(٢) راجع مجمع البحار للطاهر الفتى ج ٣ ص ٤٧١ -

الشاة المسمومة فما زلت اعرفها في لهوات النبي صلى الله عليه وسلم هي لهأة وهي اللحمات في سقف اقصى الفم - ولهاة بفتح لام و هاء جمع لهاة بفتح و قيل اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الجنك .

راجع ايضا الجامع الصحيح للبخاري ج ٢ ص ٦١٠ :

باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخبير رواه عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

الاسلام وانه مرتد يقتل فان قيل روى أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن **أبي عمران** رجلا قال إنى سمعت راهبا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لوسمعته لقلته انا لم نعطاهم العهد على هذا -

قال أبو جعفر اسناده ضعيف و يحتمل أن يكون شرط عليهم أن لا يكون هذا منهم -

في تصرف المرتد :

قال أبو حنيفة موقوف، وقال أبو يوسف جائز كالم صحيح، وقال محمد كالمرتضى، و قال مالك بيعه و شراءه موقوف فان أسلم جاز و الابطل . و يوقف الامام ماله اذا ارتد، رواية **أبي القاسم** -

روى اشهب أن بيعه جائز على غير محاباة^(١)، أسلم او قتل، و عطيته كعطلية المريض -

و قال البوطي عن الشافعى تصرفه موقوف إن أسلم جاز و ان قتل بطل و يوقف ماله، و قال فى جامعه الكبير اذا كاتب عبدا قبل أن يقف المحاكم ماله فكتابته جائزة و كذلك كل ما صنع فى ماله -

في الردة تبطل الاحصان :

قال أبو حنيفة (الورقة الـ ٨٢ ظ) و زفر و محمد و مالك الردة تبطل احصانه ٨٢ ظ سلم او لم يسلم -

(١) حاباه في البيع ان سماحة -